مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (185-196)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

إدارة أموال الوقف في القانون الليبي

د. سالم ميلاد الساعدي *
قسم القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ترهونة، ليبيا
s.alsaadi@azu.edu.ly

Management of Waqf Funds in Libyan Law

Salem Milad Al-Saedi *
Private Law Department, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 25-02-2025 تاريخ القبول: 25-03-2025 تاريخ النشر: 01-04-2025

الملخص:
إن الأموال الموقوفة تحتاج إلى من يقوم بحفظها ورعايتها وإدارة شؤونها من حيث الاستغلال، سواء تمثل ذلك في البناء أو الإيجار أو توزيع الريع على مستحقيها وحمايتها من الغير ودفع الاعتداء الحاصل عليها والمطالبة بجميع حقوقها في أي يد كانت وحيثما وجدت، وهذا كله لكي يستمر الوقف للغاية التي أنشأ من أجلها، ومن ثم لا يتصور أن يوجد وقف من غير ولاية، ويسمى القائم على إقامة الوقف بالناظر أو بالقيم أو المتولي.
ويهدف هذا البحث إلى التعرف والكشف عن إدارة أموال الوقف من خلال النصوص القانونية في القانون الليبي ومقارنتها بغيرها أحياناً من قواعد القانون المصري أو قواعد الفقه الإسلامي لكي يتسنى لنا الكشف عن المعوقات العملية لهذه النصوص والسعي في إيجاد نصوص عملية سليمة تحفظ أموال الوقف وتبعد عنها الخطر وتحقق التنمية المستدامة وعليه فقد قمت بتناول مفهوم إدارة الوقف في المبحث الأول ولمن تثبت له الولاية في النظر على الوقف ثم إلى دراسة عزل الناظر ومحاسبته، وأما المبحث الثاني فقد خصص لتناول وظيفة الناظر، سواء تمثلت في الإيجار أو الاستدانة أو بناء وعمارة الوقف ثم جاءت الخاتمة مستهدية ببعض النتائج والتوصيات للحفاظ على أموال الوقف من العبث والضياع.
الكلمات الدالة: إدارة أموال الوقف، هيئة الأوقاف، عزل ومحاسبة الناظر، وظيفة الناظر.

Abstract:
Endowed funds require someone to preserve, care for, and manage their affairs in terms of exploitation, whether that is represented by construction, rent, or distributing the proceeds to those entitled to them, protecting them from others, preventing any aggression against them, and claiming all their rights, regardless of their hand and wherever they are found. All of this is in order for the endowment to continue for the purpose for which it was established. Therefore, it is inconceivable that an endowment could exist without a guardian. The person in charge of establishing the endowment is called the supervisor, the guardian, or the trustee. This research aims to identify and reveal the management of endowment funds through legal texts in Libyan law and sometimes compare them with other rules of Egyptian law or rules of Islamic jurisprudence in order to enable us to reveal the practical obstacles to these texts and strive to find sound practical texts that preserve endowment funds, protect them from danger and achieve sustainable development. Accordingly, I addressed the concept of endowment management in the first section and who has the authority to oversee the endowment, then to study the removal of the supervisor and his accountability. As for the second section, it was devoted to addressing the

function of the supervisor, whether it was represented by renting, borrowing, or building and developing the endowment. Then the conclusion came guided by some results and recommendations to preserve endowment funds from tampering and loss.

.**Keyword:** Management of endowment funds, Endowment Authority, dismissal and accountability of the supervisor, supervisor's job.

❖ **المقدمة:**

اهتم أمراء المسلمين وحكامهم منذ القدم بالوقف، كما اهتم به القضاء الإسلامي في عصوره المختلفة، وأوجد العلماء لما يعرض عليهم من منازعات حلولاً للوقف، وألقوا أبحاثاً وكتباً كثيرة تتعلق بالوقف، وكان تشريع الوقف والقضاء في منازعاته وفقاً للفقه الإسلامي، ولقد اعتمدت النظارة في بلادنا على نظامها الفقهي منذ الفتح الإسلامي لبلادنا عام 22ه في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، واستمرت بين النظارة الأهلية والنظارة الرسمية حتى نهاية العهد الثاني للعهد العثماني وبداية الإحتلال الإيطالي عام (1911م) (حبطوش، 2007، ص 64) (بوضياف، 2010، ص 21-22) (كمال وعلي، 2007، ص 223) (نصر، 2020، ص 75) حيث صدر قانون بيت المال الصادر في (1919/10/31م)، والقانون رقم: (1295) لسنة (1939م)، حيث تم إلغاء العمل بهذه القوانين وفقاً لنص المادة (32) من القانون رقم (1971/10م) والخاص بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، حيث تم الإعتراف للوقف بالشخصية الإعتبارية بموجب المادة (52) من القانون المدني.

ولقد نظمت إدارة الوقف بعدة قوانين منها: القانون رقم (2) لسنة (1957م) والمرسوم الصادر بتاريخ (1963/01/23) بشأن تنظيم الزوايا السنوسية ودعمها في ميزانية الدولة.

ولقد صدر القانون رقم: (1972/124م) بشأن أحكام الوقف، الذي احتوى (48) مادة تضمنت الأسس العامة لإنشاء الوقف وأركانه وآثار انعقاده وأحكام النظارة عليه والتصرفات التي ترد على أعيانه، ثم بعد ذلك صدر القانون (1973/16م) بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وبموجبه تم حل جميع الأوقاف الذرية وأن ملكيتها تؤول إلى الواقف إن كان حياً، وإلا آلة إلى ورثته من بعده (طابلة، 1972، ص 124)، كما صدر القانون رقم: (2010/21م) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم: (1972/124م)، وقد منح هذا القانون الهيئة العامة للأوقاف عدداً من الصلاحيات كإجراء الحجر الإداري على الجهات العامة والخاصة دون الرجوع للقضاء أو إصدار حكم من المحكمة بذلك (الدالي، 2018، ص 244) (قراطم، 2023، ص 916).

أما مرحلة ما بعد ثورة 17 فبراير من سنة 2011م إلى الآن لم يصدر أي تشريع خلال هذه المرحلة، بالرغم من تضمين مشروع الدستور الجديد مادة خاصة بالأوقاف إن كتب له الصدور، وتمتاز هذه المرحلة باعتماد وزارة للأوقاف والشؤون الإسلامية في أول حكومة بعد الثورة وتمارس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية نظارتها على الوقف بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لها، وتكمن أهمية إدارة أموال الوقف في إيجاد إدارة راشدة تتمتع بالجودة في أداء مهامها المناطة بها، في تتبع أموال الوقف والحفاظ عليها واستثمارها، وأن يكون لها المشاركة الفاعلة مع غيرها من الإدارات في المؤسسات الأخرى كالبنوك وشركات التأمين التعاوني، وكافة المؤسسات الإستثمارية والمالية الإسلامية (قراطم، 2023، ص 914)، ولقد اتبعت المنهج الإستقرائي التحليلي في هذه الدراسة، كما أن أغلب أحكام الوقف اجتهادية، مما يجعلها تتغير بتغير الظروف المختلفة، مما يستدعي تدخل الدولة في نظام الوقف وتقنين قواعد قانونية تلائم هذه الظروف، كما أن العديد من الباحثين في عزوف عن دراسة وتحليل أحكام إدارة الوقف، مما يستدعي الإهتمام بهذه الأحكام سواء كان ذلك عن طريق مفهومها أو عن طريق دراستها وتحليلها.

وهناك عزوف من الباحثين تجاه مثل هذه الدراسة في حين وجدت الموضوعات الفقهية الأخرى اهتماماً كبيراً، والسبب في ذلك أن هذا الموضوع من الموضوعات الفقهية المعقدة التي تتطلب من الباحث الرجوع إلى المصادر المختلفة وإبداء الرأي والاجتهاد لإيجاد الحلول للمسائل التي لا يوجد لها حلاً، لذلك كله كانت نذرة الأبحاث في مثل هذه المواضيع والتي تتطلب منا البحث بما يتلاءم والظروف المحيطة بالمجتمع وإيجاد الحلول لها.

❖ **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في أن نظام الوقف أغلب أحكامه اجتهادية، والأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الظروف المختلفة، سواء كانت هذه الظروف بيئية أو عادات وأعراف اجتماعية، وهذه الأحكام والمسائل تتغير بتغير الزمن ولا بد من بحثها وإيجاد أحكام لها تتفق مع الواقع المعاش، وهذا ما دعى سياسات الدول من التدخل في نظام الوقف وإيجاد تشريعات تلائم هذه الظروف.

أهداف البحث:

1. التعريف بالوقف والكشف عن المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي.
2. بيان مفهوم إدارة الوقف ولمن تثبت له الولاية في النظر على الوقف.
3. إبراز مكانة الوقف وبيان آثاره في ظل المجتمعات المسلمة.
4. إبراز أهم الأعمال التي يقوم بها الناظر عند تأديته لهذه الوظيفة.
5. الكشف عن إدارة أموال الوقف من خلال النصوص القانونية في القانون الليبي ومقارنتها بغيرها أحياناً من قواعد القانون المصري أو قواعد الفقه الإسلامي لكي يتسنى لنا الكشف عن المعوقات العملية لهذه النصوص والسعي في إيجاد نصوص عملية سليمة تحفظ أموال الوقف وتبعد عنها الخطر وتحقق التنمية المستدامة.

❖ **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في تحديد وظيفي لأعمال النظارة فيمن تثبت له الولاية في النظر على الوقف وما تتطلبه هذه الإدارة من نظارة راشدة تتولى تسييرها وتصريف شؤونها، وتعمل على إحياء سنة الوقف في المجتمع، ويكون ذلك عن طريق مؤسسة مالية لها القدرة على تمويل أوجه البر المختلفة في المجتمع، وتسهم بشكل كبير في إحياء المؤسسات الاستثمارية والمالية الإسلامية كي تكون بديلاً عن المؤسسات الربوية والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها.

❖ **الدراسات السابقة ذات الصلة:**

1. **دراسة (طابلة، 2019):** تتعلق هذه الدراسة بأعمال نظارة الوقف ونفقاتها لدى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية الليبية وفق التشريعات واللوائح المنظمة لها لمحاولة سد الفراغ عند ممارسة أعمال النظارة فيما يتعلق بأموال الوقف.
2. **دراسة (لوكة، 2010):** تشتمل هذه الدراسة على أحكام الوقف (دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا)، حيث تم عرض المذاهب الفقهية في هذه المسألة ومناقشة الأدلة وذكر ردود المخالفين ثم الترجيح وما سار عليه المشرع الليبي ومدى مطابقته للتشريع الإسلامي، والقانون المصري.
3. **دراسة (أحمد، 1947):** تتعلق هذه الدراسة بقانون الوقف، وتشتمل على مجموعة القوانين المختارة لدراسة أموال الوقف وما تشتمل عليه أعمال النظارة ونفقاتها.

❖ **المنهجية المتبعة:**

لقد تم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع إدارة أموال الوقف وإلى من تعطى له النظارة وما يكلف به من أعمال خاصة بالوقف وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في القانون الليبي.

وعليه فسوف نقوم بدراسة مفهوم إدارة الوقف في (المبحث الأول)، ثم وظيفة الناظر في (المبحث الثاني).

❖ **المبحث الأول: مفهوم إدارة الوقف:**

تطورت نظارة الوقف من عدة أوجه، فمن حيث ممارستها تطورت من نظارة فردية، إلى نظارة جماعية، يتولاها أكثر من شخص، كما تطورت بحسب صفة القائم بها من نظارة أهلية إلى نظارة رسمية، وكما تطورت من حيث سلطة الناظر عند قيامه بإدارة أموال الوقف.

وعليه فسوف نتطرق إلى من تثبت له الولاية على أموال الوقف في (المطلب الأول) ثم عزل الناظر ومحاسبته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من تثبت له الولاية على أموال الوقف

الولاية على الوقف قسمان، ولاية خاصة، وولاية عامة، فالخاصة وهي ولاية الواقف وولاية المتولي الخاص، سواء كانت مستمدة من الواقف أو القاضي أو من طريق آخر، والعامة هي التي تثبت للحاكم أو القاضي عن طريق الحكم والقضاء، (المختارة، ص 806/2)، والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة إذ من المقرر شرعاً أن الولاية العامة لا تثبت إلا إذا انتفت الولاية الخاصة وهي ولاية الواقف وممن استمد الولاية منه، (ابن عابدين، ص 383/4) ومباحث الولاية على الوقف كثيرة ومتشعبة ومن أحكامها ما هو مجموع ومنها ما هو منشور ولم يتناول القانون من هذه المباحث إلا ما دعت إليه الحاجة بصورة مستمرة، أما المسائل الأخرى فالمشرع أحال فيها إلى ما لم يرد بشأنه نص إلى المشهور من أقوال الإمام مالك.

ولقد تناولت المواد (32، 33، 34) من القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف، حيث نصت المادة (32) منه على أن: "الأوقاف التي تتولى الهيئة العامة للأوقاف النظر عليها وذلك ما لم يكن الناظر عليها هو الواقف نفسه أو كان لها ناظر بمقتضى شرط الوقف، وهي: 1- الأوقاف التي يصرف ريعها على المساجد أو غيرها من الجهات الخيرية أو جهات البر والنفع العامة سواء كان ذلك ابتداء أو آل إليها. 2- الأوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق. 3- الأوقاف التي يصرف ريعها على جهة خيرية أو جهة من جهات البر والنفع العام وما زاد عن حاجته يكون لمستحقين آخرين. 4- الأوقاف التي يصرف ريع حصة شائعة فيها أو عين معينة الذات في جهات الخير وذلك بالنسبة إلى تلك الحصة أو العين. 5- الأوقاف التي شرط النظر عليها لأية جهة حكومية أو لصاحب منصب أو وظيفة عامة بصفته. 6- الأوقاف التي تعين الحكومة حارساً قضائياً عليها، أو التي توكل في إدارتها من قبل من له حق التوكيل شرعاً".

ونصت المادة (33) على أنه: "يكون النظر على الأوقاف والأموال الموقوفة على الزوايا السنوسية أو التي كان النظر عليها معهوداً إلى مؤسسة الزوايا الإسلامية للهيئة العامة للأوقاف، ويكون للهيئة النظر كذلك على الأوقاف التي كانت تديرها وتتولى النظر عليها كل من إدارة الأوقاف بطرابلس ومصلحة الأوقاف ببنغازي".

ونصت المادة (34) على أنه: "مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح من ذرية الواقف وأقاربه ثم للهيئة العامة للأوقاف".

يتضح لنا من عرض هذه النصوص أن المشرع الليبي اتجه إلى تنظيم أحكام النظر على الأوقاف الخيرية باعتبارها من الأموال العامة، لأن ريعها مسخرة للنفع العام، حيث جعل الولاية للواقف أو لغيره إذا شرطها لهم ثم لأهله وأقاربه ثم لهيئة الوقف. (قراطم، 2023، ص 908)

- أولاً: الولاية للواقف أو لمن شرط له الواقف النظر:

إن صاحب الحق الأول في النظر على الوقف الخيري هو من شرط له الواقف النظر سواء كان ذلك في عقدة الوقف أو بعدها بشرط أن يكون هذا الاشتراط باسمها وطبقاً لنص المادة الثانية، وذلك لما للواقف من حق في تغيير الوقف وشروطه والاستبدال به طبقاً لنص المادة (14)، وقد يوصى به لغيره بعد موته، فكل ذلك اشتراط من الواقف، وهو أرجح ما ذهب إليه الفقهاء استناداً لنص المادة (14) من القانون الليبي التي جعلت للواقف أن يغير في الوقف ولو كان ذلك للغير، فهذا النص يؤكد بأن الواقف ما دام حياً هو المسير لوقفه فله تغيير مصاريفه واستبداله وعزل من سماه ناظراً على وقفه. (المختارة، ص 858/2) (العلاوين، 2011، ص 38) (زويته، 2020، ص 12)

- ثانياً: ذرية الواقف وأقاربه:

تستمد هذه الطبقة حقها من القانون، بخلاف الطبقة الأولى التي تستمد حقها من الواقف، ويتضح من نص المادة (34) في أن الترتيب الوارد بين الذرية والأقارب هو ترتيب استحقاق، فلا تملك المحكمة تعيين العم قبل ابن الواقف إذا كان الابن قد توافرت فيه شروط الأهلية والصلاحية لأن المشرع لو لم يرد ذلك لما ذكر الذرية، واكتفى بذكر القرابة لأن الذرية هم أيضاً من القرابة، وإذا تعدد الصالحون من الذرية أو القرابة والكل يطالب بالإقامة، تولت المحكمة اختيار الأصلح، وإذا تفاوت طالبوا الإقامة في الصلاحية، عين الأصلح مع مراعاة درجة القرابة، وإن لم يوجد من الذرية أو القرابة من يصلح لهذه المهمة اعتبر أن هذه الطبقة غير موجودة وبالتالي يتم الانتقال إلى الطبقة الثالثة وهي الهيئة العامة للأوقاف.

- ثالثاً: الهيئة العامة للأوقاف:

عند عدم وجود الطبقة الأولى والثانية ينظر للوقف للهيئة العامة للأوقاف، وهي الأقدر من غيرها على تسيير وإدارة أموال الوقف واستغلاله، وأموال الوقف أموال عامة يجب فيمن يقوم بإدارتها له القدرة على الإشراف وتسيير أموال الوقف.

ولكن يبقى التساؤل هل للمتولى توكيل غيره؟

لم ينص القانون الليبي على هذه المسألة، فإنه وبالرجوع إلى الإحالة التي نصت عليها المادة (47) بتطبيق المشهور، فالراجع من مذهب الإمام مالك أن ليس للناظر أن يوكل غيره في أمر إدارة الوقف إلا إذا أذن له الواقف أو القاضي من إشهاد الوقف إن كانت الولاية من الواقف ومن تاريخ تقريرها للناظر إذا كانت بأمر القاضي.

وبالتالي يتضح لنا من أن للمتولى أن يفوض غيره في النظر في الوقف وينزل منزله، وإذا ما فوضه في ذلك فليس له عزله إلا بحكم من القاضي. (لوكة، 2010، ص 388)

المطلب الثاني: عزل الناظر ومحاسبته:

لقد اختلفت وجهات النظر في الفقه الإسلامي وتشعبت في هذه المسألة حول عزل الناظر ومحاسبته غير أن القانون الليبي تناول هذه المسألة في نصوص قانونية تبين من له حق عزل الناظر ومحاسبته، عليه سوف نتطرق إلى عزل الناظر (أولاً) ثم محاسبة الناظر (ثانياً).

- أولاً: عزل الناظر:

ورد بالمادة (41) من قانون الوقف على أنه: "تنظر المحكمة في تصرف الناظر أو الدعوى المتعلقة بالوقف، وإذا رأت ما يقتضي عزله فلها أن تقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً ليقوم بإدارته إلى أن يفصل عن أمر العزل نهائياً، ويقام الناظر عليه بالطريق الشرعي".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا النص: أن المشرع أعطى للمحكمة عزل الناظر إذا كان هناك ما يستوجب عزله، كما أن للمحكمة الحق في تعيين ناظر جديد مؤقت، حفاظاً على مال الوقف وما تقتضيه مصلحة المستفيدين، وهذا الحق مقرر من خلال الفقه الإسلامي (نصر، 2020، ص 286)، حيث يتبين لنا من خلال هذا النص السابق أن المشرع الليبي أخذ برأي من قال بأن عزل الناظر من القاضي لا يتم إلا في دعوى مرفوعة أمام القضاء ويثبت فيها خطأ الناظر أو تقصيره في حفظ مال الوقف، وهو رأي المالكية (الكبير 4/ ص 88) وأبي يوسف من الحنفية (الرائق 5/ ص 265، ابن عابدين 4/ ص 427)، ولم يتطرق النص على عزل الناظر من قبل الواقف، وعليه يتعين الرجوع للمشهور في الراجح من مذهب الإمام مالك طبقاً للإحالة التي نصت عليها المادة (47) من قانون الوقف، وبالتالي يحق للواقف أن يعزل الناظر في أي وقت شاء بجنحة أو غير جنحة. (الزريقي، 2014، ص 44)

وقد أوجد المشرع ما يعرف بالناظر المؤقت، وهو ما نعتبره عزل مؤقت للناظر المراد محاسبته، ولقد ابتغى المشرع بهذا تحقيق أمرين:

1. دفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند بقاء الناظر السابق واستعمال سلطاته بما له من حق في تسيير العمل وذلك في أثناء السير في دعوى عزله.
2. مقاومة وضع الأوقاف تحت الحراسة القضائية من المحاكم المدنية التي لا تنشأ إلا عن تصرفات النظار. (المختارة، 2/ ص 919 وما بعدها)

والناظر المؤقت غير مقيد بطلب أحد، فللمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، وذلك وفقاً لمصلحة الوقف، إلى أن يتم الفصل نهائياً في دعوى عزل الناظر من عدمه، وإذا ما حكمت بعزله وجب عليها إقامة ناظر جديد على هذا الوقف. (الزريقي، 2014، ص 44)

- ثانياً: محاسبة الناظر:

ورد بنص المادة (37) في قانون الوقف على أنه: "يعتبر الناظر أميناً عن مال الوقف وكيلا عن المستحقين، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بسند فيما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به.

ويكون الناظر مسؤولاً عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته وكذلك عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر". (تطابق المادة (50) من القانون رقم (46) لسنة (48) بشأن الوقف في مصر، والمادة (41) من قانون الوقف اللبناني).

يتضح لنا من نص هذه المادة أن المتولي يعتبر وكيلاً عن المستحقين، لا عن الواقف، وهذا بخلاف ما هو قائم بين فقهاء الشريعة الإسلامية (الرهوني، ج 7/ ص 156، قرة العين 203، المقنع ج 5/ ص 336، ابن عابدين 4/ ص 448)، ولهذا يستوجب على الناظر أن يثبت بسند ما أنفقه من أموال الوقف وما تسلمه من غلال، إلا فيما يتعلق بالمسائل التي اعتاد العرف على عدم أخذ سند بها، كأن يكون المبلغ الذي صرفه أو استلمه مبلغاً زهيداً، وهذا كله تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى عندما أمر عباده بكتابة الدين، والمقام هنا يشبه الدين تماماً. (لوكة، 2010، ص 396)، وقد أوجب المشرع على الناظر إن قصر تجاه أموال الوقف أو غلاله بضمانه عن تقصيره الجسيم إن كانت نظارته بدون أجرة، وعن تقصيره الجسيم والبسيط إن كان بأجرة.

وإن كان قانون الوقف لم ينص على عقوبات جنائية على الناظر إلا أن الأمر يتطلب مآخذته على ذلك عند ثبوت خيانته وتقصيره في حق أموال الوقف وغلاته عن المستحقين، وأن ما قرره المشرع من أحكام عند محاسبة الناظر منها ما يتفق مع أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ومنها ما يستوجبه المشرع من حفظ لأموال الوقف من التقيد بالكتابة للناظر في معاملات الوقف وغلاله ولعضو الرقابة الإدارية المخول في الإطلاع على كل ما يراه مناسباً من وثائق ومستندات ولو كانت سرية لمحاسبة الناظر (تواتي، 2022، ص 6) (مذكرة شرح المادة (37)، المختارة 2/ ص 904، قرة العين، ص 203، ابن عابدين 4/ ص 448) وهذا بخلاف الفقه الإسلامي حيث لا يوجد نص صريح من الفقهاء بالزام الناظر بالكتابة، وعليه فإن ما نصت عليه هذه المادة مستهدية في ذلك الشرع الحكيم بضرورة الكتابة كان ذلك منعاً لأي اعتراض أو خصومات في المستقبل، كما أن المشرع استوجب على الناظر تقديم حساب سنوي للهيئة العامة للأوقاف بناء على نص في الوقف الخيري يتطلب ذلك ويكون مؤيداً بالمستندات على الوقف المحدد بنظره وإن وجد تقصير أو إهمال رفع الأمر إلى القضاء.

❖ المبحث الثاني: وظيفة الناظر:

عندما يتم اختيار وتكليف الناظر لتسيير أموال الوقف وغلاته، عندها يستوجب عليه أن يقدم بما هو في مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم مع مراعات شرط الواقف، ما لم يكن مخالفاً للشرع، وعليه يمكن حصر وظيفته في الآتي: حفظ الوقف، وعمارته وإجاره، وزرعه إن كانت أرضاً زراعية، وتحصيل ريعه، والمطالبة بحقوق الموقوف عليهم والوقف والمخاصمة فيه، والقيام بتوزيع هذه الأرباح على مستحقيها والجوانب التي تشملها من عمارة وإصلاح وغيرها، وعليه فسوف نتطرق في هذا المبحث على إيجار الناظر واستدانته في (المطلب الأول) ثم بناء وعمارة الوقف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إيجار الناظر واستدانته:

يملك ناظر الوقف المعين بشرط الواقف أو من قبل القاضي حق تأجير العين الموقوفة ما دام موجوداً، لأن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة (الإقناع 3/ ص 4، المقنع 5/ ص 335، فتح القدير 6/ ص 242، القناع 4/ ص 268) (الدالي، 2018، ص 88)، كما أجاز علماء الشريعة الإسلامية للناظر على الوقف الإستدانة واختلفوا في بعض التفصيلات (الرائق 5/ ص 226، القناع 4/ ص 267) أما القانون الليبي وإن كان لم يتحدث عن إيجارة الوقف إلا أنه تناول الإستدانة في الوقف، وعليه سوف نتطرق إلى إيجارة الناظر (أولاً) ثم إلى استدانة الناظر (ثانياً).

- أولاً: إيجار الناظر:

لم يتطرق قانون الوقف عن إيجار الناظر لأموال الوقف، بينما نجد القانون المدني الليبي قد نص في المادة (627) على أنه: "1- للمتولى إجارة الوقف. 2- فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الإستحقاق إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من متول".

يتضح لنا من هذا النص أنه يثبت حق الإيجار للناظر المشروط له، أما الموقوف عليه فلم يثبت له هذا الحق، وهو الرأي الراجح أيضاً عند جمهور العلماء في الفقه الإسلامي (لوكة، 2010، ص 403) أما عن مدة

الإجارة لم يتطرق لها المشرع الليبي في قانون الوقف أيضاً، إلا أننا نجد القانون المدني الليبي قد خصص لها سبع مواد من (327) إلى (633) حيث نصت المادة (632) على أنه: "لا يجوز للمتولى بغير إذن القاضي أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود مترادفة، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول، أنقصت المدة إلى ثلاث سنين، 2- ومع ذلك، إذا كان المتولي هو الواقف أو المستحق الوحيد، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضي، وهذا دون إخلال بحق المتولي الذي يخلفه في طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين".

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع الليبي لم يلتزم بما أخذ به في هذا النص بمذهب معين، وإنما ذهب إلى الأخذ من الأقوال أصلحها للعباد وما فيه مصلحة للبلاد، وهذا ما قرره بعض العلماء من أن الحاكم في تحديده المدة إنما ينظر لاختلاف الأزمنة والأمكنة. (الخرشي 4/ ص 99، الكبير 4/ ص 96).

أما عن إجارة الوقف بأجرة المثل: فقد نصت المادة (39) من قانون الوقف على أنه: "لا يجوز تأجير أعيان الوقف بأقل من أجرة المثل ويفسخ ما كان بأقل منه عند العقد ما لم يقبل المستأجر دفع أجرة المثل أو كان قد روعي في ذلك مصلحة للواقف".

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع أوجب أن تكون إجارة الوقف بأجرة المثل عند العقد، ويفسخ إذا رفض المستأجر دفع أجرة المثل إلا إذا كانت المطالبة بها فيها تضييع لمصلحة الوقف وذلك عندما يمتنع المستأجر دفع أجرة المثل ولا أحد يقبل إجاره، والعبرة بأجرة المثل وقت ابرام العقد، فلقد سلك المشرع الليبي مسلك جمهور العلماء في إجارة الوقف في هذه المسألة وأن الناظر هنا من إن أجرها بأقل من أجرة المثل. (الدخيرة 6/ ص 330، الخرشي 4/ ص 98، الكبير 4/ ص 85).

- ثانياً: استدانة الناظر:

إن التشريعات المنظمة للأوقاف أجمعت على أن نفقات النظارة بكل أشكالها ومسمياتها تغطى من ريع الأوقاف، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى الإستدانة على الوقف أو استبدال عينة أو بيع جزء منه لعمارة الباقي، ومن تلك التشريعات القانون رقم 1972/124م الذي تضمن عدداً من النصوص يؤخذ من منطوقها ومفهومها أن مصادر تمويل نفقات الوقف وتدبيرها تنحصر في خمسة مصادر وهي: ما يخصص للنظارة من ريع الأوقاف، ثم الخصم من حصة المستحقين، ثم الإستدانة على الوقف، ثم استبدال العين، ثم بيع جزء من العين. (طابلة، 2019، ص 43)

ومعنى الإستدانة: أي الاقتراض لأجل نفقة الوقف وهو قول جمهور الفقهاء خلافاً للأحناف (الدسوقي 4/ ص 89، ابن عابدين 6/ ص 514).

تناول المشرع الليبي في قانون الوقف استدانة الناظر في نص المادة (38) حيث نصت على أنه: "لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية وذلك فيما عدا الإلتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله" (تقابل نص المادة (45) من قانون الوقف المصري).

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع الليبي يسمح لمن جعل لرعاية الوقف أن يستدين لرعاية أموال الوقف، ليقوم بتسييرها واستغلالها بالوسائل العادية، وعدم تعرضه المساءلة والعزل إذا قام بالاستدانة.

إلا أن المشرع قد حذر على ألا تكون الإستدانة تشكل تهديداً وأخطاراً بالمستحقين في أموالهم باستغراق الأرباح بحجة التطوير والعمارة، لذلك قيد المشرع النص في غير الأحوال العادية للناظر باستئذان المحكمة بالإستدانة، لكي يضمن المستحقين حسن سير إدارة الوقف والإطمئنان إلى ما يتخذ من إجراءات (مذكرة نص المادة (38)).

وقد اقتصر النص على ذكر حكم الإستدانة، حيث بين بأنها تجوز بإذن المحكمة فيما يحتاج إليه عادة لإدارة الوقف واستغلاله، ولا يجوز فيما عدا ذلك، ولم يبين النص ما يترتب على هذا الحكم، وقد حدد أن الإستدانة الجائزة يجب وفاؤها من غلة الوقف، أم غير الجائزة فيضمنها الناظر ولا يتم الرجوع به على غلة الوقف، فهو في هذه المسألة بحكم المتبرع فيطالب بالدين في شخصه. (الرائق 5/ ص 229، ابن عابدين، ص 349)

المطلب الثاني: بناء وعمارة الوقف:

اختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في البناء والغراس في أراضي الوقف، سواء كان من قبل المحبس عليه أو الأجنبي، وكذلك فيما يتعلق بعمارة الوقف من إصلاح فاسده ومتخرجه، وصيانة عامره، وكما اختلفت النصوص القانونية المتعلقة بقانون الوقف مع بعض هذه الآراء واتفقت مع بعضها، وعليه فسوف نتطرق إلى البناء والغراس في أرض الوقف (أولاً) ثم إلى عمارة الوقف (ثانياً).

- أولاً: البناء والغراس في أرض الوقف:

نصت المادة (31) من قانون الوقف على أنه: "إذا بنى الموقوف عليه أو غرس في أرض الوقف على أن يكون البناء والغرس له، وإلا كان وقفاً وإن بنى أو غرس فيها أجنبي فإن بين أنه وقف صار وقفاً وإن لم يبين أنه وقف فإن كان الوقف يحتاج إليه يكون وقفاً ويوفى القيمة من غلته قائماً، وإن لم يحتاج إليه الوقف يكون له نقضه أو قيمته منقوضاً".

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع قد ميز في هذا النص بين حالتين، الحالة الأولى: المتبرع إذا بنى أو قام بأي عمل في العقار كان لما اتجهت نيته إليه.

أما الحالة الثانية فهي: بناء وغراس الأجنبي إذا أوقفه أو كان مكملاً لما حبسه وتسدد قيمته من غلته وإن لم يقم بذلك كان ملكاً له (المذكرة للمادة (31)) وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية (الكبير 4/ ص 86).

كما ألزمت المادة (42) من قانون رقم 1972/124م بشأن أحكام الوقف الناظر بحجز (4%) أربعة في المائة من صافي ريع مباني الوقف يخصص للعمارة، ويجوز للناظر أن يحجز من نسبة ريع الأراضي الزراعية بإذن المحكمة للصرف منها على إعمارها أو إنشاء أو صيانة العقارات والأدوات اللازمة لتسييرها. (طابلة، 2019، ص 44-45)

ولكن يثار التساؤل حول ما إذا قام الأجنبي في أرض الوقف من بناء وغراس، والوقف غير محتاج إلى ذلك، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنفية (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ ص 86، ابن عابدين 4/ ص ص455-459، فتح القدير 6/ ص 242) من أن الأجنبي يعتبر متعدياً فيؤمر برفعه، فلو اختار الأجنبي إزالة الأشجار فهل يتحقق له ذلك؟ يبدو إن هذا الأمر وإن ورد ونص عليه في قانون الوقف إلا أن أحكامه مخالفة لأحكام القانون الجنائي الذي يعاقب على إزالة الأشجار وقطعها ويعتبر هذا الفعل جريمة جنائية، والقانون الجنائي تعتبر أحكامه ملزمة، ويجب اتباعها وعليه فإن مطالبة الأجنبي بإزالة أشجاره من أرض الوقف غير ممكنة قانوناً، كما أن المصلحة تقضي بعدم قلعها ولا شيء له (لوكة، 2010، ص ص 422-423) (الزريقي، 2012، ص 126).

- ثانياً: عمارة الوقف:

يقصد بعمارة الوقف إصلاح فاسده ومتخربه، وصيانة عامره والحفاظ عليه من التلف وعدم تعرضه للتغيير والحفاظ على زيادة جودتها، فإذا كان المحبس أرضاً فمن تحسينها حرثها وتسميدها وتنظيم مواسير مياهها، وتنظيم مداخلها ومخارجها.

وإذا كان المقصود بالعمارة شجراً أو غلاً كان من إصلاحها ريها وتنظيفها وتأبيرها، وشراء صغار الشجر وفسائلها، إذا خشي المتولي هلاك الأعيان وغرسه حتى لا يفنى النخل والشجر.

وإذا كانت العيان عقاراً كان من إصلاحها ما يحميها من الفساد كالمحافظة على جدرانها وأسطحها، ومن عمارتها تسوية ما تصدع من جدرانها، ومعالجة التشققات التي في سقفها، وإعادة بناء ما تهدم من جدرانها، أما الزيادة عن ذلك أو إحداث بناء جديد ففيه آراء كثيرة بين الفقهاء (المختارة 924/2، مذكرة نص المادة (42))، ولقد نصت المادتان 42-43 من قانون الوقف التحدث عن عمارة الوقف، فنصت المادة (42) على أن: "يحتجز الناظر كل سنة 4% من صافي ريع مال الوقف يخصص للعمارة ويودع ما يحتجز بخزانة المحكمة ما لم يكن الناظر هو الهيئة العامة للأوقاف فيتم الإيداع بخزانتها"، ويجوز استغلال هذا المال لصالح الوقف إلى حلول الأجل لعمارة الوقف، ولا يتم هذا الاستغلال إلا بإذن المحكمة، إلا إذا كان الناظر على الوقف هو الهيئة العامة للأوقاف، عندئذ يحق لها الإستغلال بمفردها.

أما المزارع فلا يتجنب من أرباحها من قبل الناظر إلا إن كان بأمر من المحكمة لعمارتها، أو لإقامة البنايات عليها والمعدات الضرورية لتسييرها عند طلب المحبس لذلك، وينظروا دائماً لمصلحة المال الواقف وإلا عرض الأمر على القضاء في ذلك. (تقابل المادة (54) من قانون الواقف في مصر)

أما نص المادة (43) فقد نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف عليهم، شرط الواقف تقديم العمارة أو لم يشترط، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بصرف ما بقي للعمارة من الغلة أو احتجاز جميع ما تحتاج إليه منها باستخدام الإحتياطي المحجوز إذا كان هناك شيء منه.

ويجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه إذا لم يكن هناك ما يؤجر به دون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك". (تقابل المادة (55) من قانون الواقف في مصر)

يتضح لنا من عرض هذين النصين أن المشرع الليبي قد أخذ بالرأي القائل بوجوب العمارة ولو لم يتم اشتراطها من قبل الواقف وذلك عند حدوث أي حادث مفاجئ كالزلازل والفيضانات وغير ذلك مما يستلزم الصيانة للوقف، وذلك بنسبة 4% يتم استقطاعها من صافي الأرباح كل سنة في المباني وغيرها، وهذه النسبة يستقطعها الناظر بموجب القانون من تلقاء نفسه دون انتظار قرار أو أمر على ذلك، ولا دخل للمستحقين في قبوله، فإذا صرف الناظر الريع كله في المصارف الأخرى كان مخالفاً للقانون ومرتكباً لما يوجب مؤاخذته، أما الإحتياطي الآخر فهو خاص بالأراضي الزراعية، ونظراً لأن ما تحتاج إليه من صيانة وعمارة أقل بكثير مما تحتاجه المباني، فلا يتم تحديد ريع لها لصيانتها إلا بأمر من المحكمة، وبالتالي ليس هناك ما يستدعي لحجز هذا المقدار كل عام، أما إذا كانت الأراضي الزراعية بحاجة إلى عمارة لتجديد الآلات الزراعية لها عندها وجب رفع الأمر إلى المحكمة إن كان هذا التجديد يدخل فعلاً في العمارة. (لوكة، 2010، ص 433)

وكما أن المادة (43) أجازت لأعيان الوقف بيع بعضها لصيانة باقيه عند عدم وجود غلة يمكن الرجوع إليها إذ في ذلك مصلحة وهو ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً (المقنع 5/ ص 337، الإرادات 2/ ص 13، القناع 4/ ص ص 260-261).

❖ **الخاتمة:**

بعد أن فرغنا من دراسة هذا الموضوع والمتعلق بإدارة أموال الوقف الليبي وما يتعلق به من مفهوم لهذه الإدارة والأعمال المتعلقة بالوقف نأتي إلى أهم النتائج والتوصيات التي كنا قد توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

أولاً: النتائج:

1. حددت المواد 32، 33، 34 من القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف، للوقف الذي يكون من مهمة الهيئة النظر فيها في حين كان الناظر غير المحبس أو من ثم تكليفه كان وفقاً لشرط الوقف.
2. لم يتعرض القانون الليبي بشأن الوقف، حق الناظر تفويض شؤون الوقف لغيره وبالتالي تعين الرجوع طبقاً لنص المادة (47) للمشهور فالراجح من مذهب الإمام مالك.
3. جاء في المذكرة الإيضاحية لنص المادة (41) من قانون الوقف أن المشرع أعطى للمحكمة حق النظر في عزل الناظر إذا كان هناك ما يستوجب ذلك، ولها أن تأمر بتعيين ناظر مؤقت.
4. لقد رتب المشرع على الناظر إذا أهمل العين الموقوفة ضمان ما يحدث من ضرر كبير نتيجة إهماله إذا كان يقوم بذلك بدون أجرة وعن تقصيره الجسيم واليسير إن كان بأجرة.
5. لم يتحدث قانون الوقف في القانون الليبي عن إجارة الوقف إلا أنه قد أعارها اهتماماً في القانون المدني.
6. أجاز المشرع الليبي لمن جعل لرعاية الوقف أن يستدين لرعاية أموال الوقف ليتمكن من تسيير هذه الأموال ويجنب نفسه المثول أمام القضاء عند مخالفته لذلك.

7. لقد أخذ المشرع الليبي بالنصين 42، 43 بالرأي القائل بوجوب العمارة ولو لم يشترطها الواقف، وأوجب الصيانة المستمرة للعين الموقوفة من الكوارث الطبيعية بنسبة 4% تحجز من صافي الريع كل سنة.

ثانياً: التوصيات:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة قصور المشرع في تناول العديد من جوانب إدارة الوقف والأموال الموقوفة مما يستدعي تطبيق قواعد القانون المدني عند عدم وجود نص في قانون الوقف، أو بالرجوع للمشهور في الراجح من مذهب الإمام مالك طبقاً لنص المادة (47)، لذلك نهيب بالمشرع الليبي أن يحتوي هذا القصور بتقنين قواعد قانونية تتماشى مع قواعد الفقه الإسلامي للحفاظ على أموال الوقف من العبث والضياع.

ورغم أنني حاولت تقديم الأفضل في هذا العمل شكلاً ومضموناً، مع تقديري الجيد لقيمة العمل العلمي، والوقوف على ثوابته، ولقد توخيت في ذلك ما استطعت من سهولة العبارة ووضوحها، والتزمت بالإيجاز والاختصار، فتجنبت ذكر الكثير من الآراء والمناقشات، واكتفيت بالقدر الذي لابد منه لبيان الوقف وإدارته في القانون الليبي، إلا أن هذا العمل قد يكون اعتراه بعض الأخطاء والنواقص، وحسبي أنني لم أدخر جهداً ولا وقتاً لكي أصل إلى ما أبتغيه من إعداد هذا البحث، وكما قال القاضي عبدالرحيم البيساني: "لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

❖ **المراجع:**

1. المنير أحمد سالم لوكة، احكام الوقف "دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا"، جامعة الزاوية، 2010.
2. الرهوني، "شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه حاشية المدني علي اكنون" – طبع بطريقة التصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق سنة 1366ه، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى طبعة عام 1978م.
3. الخرشي، "علي مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
4. ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار المسماة حاشية ابن عابدين في فقه أبي حنيفة النعماني"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة 1399ه – 1979م.
5. أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح المتوفى سنة 884ه، "المبدع في شرح المقنع"، المكتب الإسلامي.
6. أشرف جمعة محمد نصر، الوقف النقدي ودوره في التمويل في ضوء تجربة سنغافورة لتطوير الوقف في ليبيا، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية والتمويل، الجامعة الإسلامية العالمية، 2020.
7. إسماعيل عبدالله أحمد قراطم، إدارة الوقاف الليبية والواقع الرقابي عليها، مجلة جامعة الزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (35) الإصدار الثاني الجزء الأول، أبريل 2023.
8. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بالنجار، "منتهى الإدارات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبدالغني عبدالخالق"، مكتبة دار العروبة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
9. جمعة محمود الزريقي، مكانة الوقف في الحضارة الإسلامية، مركز البحوث والدراسات والتدريب بكلية التقنية الطبية مصراته، 2014.
10. جمعة محمود الزريقي، تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديماً وحديثاً (مع دراسة حالة من ليبيا)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخمس، الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية، إسطنبول، تركيا، 2011.
11. زين الدين بن نجيم الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الطبعة الثانية بالاوفست.

12.شرف الدين موسى الحجاوي المقدس قاضي دمشق، "الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي"، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
13.عبدالله الطيب زويته، إدارة استثمارات الوقف في ليبيا (التحديات والحلول)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، قسم المصرفية الإسلامية والتمويل، معهد المصارف والتمويل الإسلامي، 2020.
14.عبدالرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15.عبدالمنعم سالم الدالي، واقع إدارة واستثمار الوقاف في ليبيا، أطروحة دكتوراه، جامعة سونان أمبيل الإسلامية، سور أبايا، أندونيسيا، 2018.
16.فتوى أرشيد العلاوين، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2011.
17.فيصل حبطوش، إعلام الشراكة، مؤسسة خوست الإعلان، عمان، الردن، 2007.
18.كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681ه، "شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدئ"، الشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593ه.
19.كمال منصور، وعلي خالفي، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة، د. م : د. ن، 2007.
20.محمد أحمد فرج السنهوري، "مجموعة القوانين المختارة، قانون الوقف، مطبعة مصر، 1947م.
21.مصطفى الصادق طابلة، "أعمال نظارة الوقف ونفقاتها لدى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية الليبية"، مجلة كلية التربية، العدد 16، 2019م.
22.موفق الدين عبدالله بن أحمد قدامة المقدسي، "المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني".
23.منصور بن يوسف بن ادريس البهوني، "كشاف القناع على متن الإقناع"، عالم الكتب بيروت.
24.محفوظ علي عمران تواتي، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبا، 2022.
25.محمد عرفة الدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير"، المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر بيروت.

References

1. Al-Munir Ahmad Salim Luka, Waqf Rulings: A Comparative Jurisprudential Study in Light of the Waqf Law in Libya, University of Zawiya, 2010.

2. Al-Rahuni, Al-Zarqani's Commentary on Khalil's Mukhtasar, with a Marginal Commentary by Al-Madani on Aknoun – Photocopied from the 1366 AH (1978) edition of the Amiri Press in Bulaq, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1978.

3. Al-Kharashi, Ali Khalil's Mukhtasar, with a Marginal Commentary by Sheikh Ali Al-Adawi, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.

4. Ibn Abidin, A Commentary on Rad Al-Mukhtar's Commentary on Al-Durr Al-Mukhtar, entitled Ibn Abidin's Commentary on the Jurisprudence of Abu Hanifa Al-Nu'mani, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1399 AH – 1979 AD edition.

5. Abu Ishaq Burhan al-Din ibn Muhammad ibn Muflih, who died in 884 AH, "The Innovator in Explaining al-Muqni'," Islamic Office.

6. Ashraf Juma Muhammad Nasr, "Cash Waqf and Its Role in Financing in Light of the Singapore Experience in Developing Waqf in Libya," PhD Thesis in Islamic Banking and Finance, International Islamic University, 2020.

7. Ismail Abdullah Ahmad Qaratam, "Libyan Waqf Administration and the Regulatory Reality Over It," Journal of Al-Zahr University, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Issue (35), Second Issue, Part One, April 2023.
8. Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as al-Najjar, "The Ultimate Administration in Compiling al-Muqni' with Revision and Additions," edited by Abdul-Ghani Abdul-Khaliq, Dar al-Uruba Library, Cairo, Arab Republic of Egypt. 9. Jumaa Mahmoud Al-Zariqi, The Status of Waqf in Islamic Civilization, Center for Research, Studies, and Training, College of Medical Technology, Misurata, 2014.
10. Jumaa Mahmoud Al-Zariqi, The Development of Waqf Objects and the Differences in Its Methods, Ancient and Modern (with a Case Study from Libya), The Five Jurisprudential Issues of Waqf Forum, Turkish Religious Affairs and the General Directorate of Turkish Endowments, Istanbul, Turkey, 2011.
11. Zain Al-Din bin Nujaym Al-Hanafi, "Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq," Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, second offset edition.
12. Sharaf Al-Din Musa Al-Hajjawi Al-Muqaddas, Judge of Damascus, "Al-Iqna' fi Fiqh Al-Imam Ahmad, Edited and Commented by Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki," Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon. 13. Abdullah Al-Tayeb Zawita, Managing Waqf Investments in Libya (Challenges and Solutions), Master's Thesis, International Islamic University Malaysia, Department of Islamic Banking and Finance, Institute of Islamic Banking and Finance, 2020.
14. Abdul Razzaq Boudiaf, Managing Waqf Funds and Means of Their Investment in Islamic Jurisprudence and Law, Dar Al-Huda for Printing, Publishing, and Distribution, Algeria, 2010.
15. Abdul Moneim Salem Al-Dali, The Reality of Waqf Management and Investment in Libya, PhD Thesis, Sunan Ampel Islamic University, Surabaya, Indonesia, 2018.
16. Arshid Al-Alawin's Fatwa, Hereditary Waqf and Its Contemporary Applications (A Comparative Jurisprudential Study), PhD Thesis, International Islamic University, Amman, Jordan, 2011.
17. Faisal Habtoush, Partnership Media, Khost Advertising Foundation, Amman, Jordan, 2007.
18. Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid, known as Ibn Al-Humam Al-Hanafi, who died in the year 681 AH, "Explanation of Fath al-Qadir, on al-Hidayah, Explanation of Bidayat al-Mubtadi", by Sheikh Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Marghinani, who died in 593 AH.
19. Kamal Mansour and Ali Khalfi, Administrative Reform of Endowment Sector Institutions: A Case Study, Ph.D.: Dr. N, 2007.
20. Muhammad Ahmad Faraj al-Sanhuri, "A Collection of Selected Laws, Waqf Law," Misr Press, 1947.
21. Mustafa al-Sadiq Tablah, "The Work and Expenditures of the Libyan General Authority for Endowments and Islamic Affairs," Faculty of Education Journal, Issue 16, 2019.
22. Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad Qudamah al-Maqdisi, "Al-Muqni' in the Jurisprudence of Imam al-Sunnah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani."
23. Mansour ibn Yusuf ibn Idris al-Bahouni, "Kashaf al-Qina' on the Text of al-Iqna'," Alam al-Kutub, Beirut.
24. Mahfouz Ali Imran Tawati, "The Scope of the Jurisprudence of the Administrative Control Authority in Combating Corruption in Libya," Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya, 2022.
25. Muhammad Arafa al-Dasuqi, "A Commentary on the Great Commentary of Sheikh Ahmad al-Dardir," Al-Tijariyya al-Kubra Library, distributed by Dar al-Fikr, Beirut.